ويستحب ايضا للمنوب عنه ان يحدث وقت وقوف
النائب للدعاء فيعود ولا يسقط عن المستنيب الرمي
برمي النائب وفائدة الاستنابة سقوط الاثم بخلاف
الصغير الذي لا يحسن الرمي فرمى فانه لا دم عليه لان
المخاطب بالرمي في الحقيقة هو الولي اما العاجز فهو
المخاطب بذلك فان صح قبل الفوات الحاصل بالغروب
من اليوم الرابع اعاد الرمي ثم ان اعاده قبل غروب
اليوم الاول فلا دم عليه وكذا يقال في كل يوم فان اعاد
بعد الغروب او في ثاني يوم مثلا فعليه دم ويستحب لمن
يرمي عن غيره ان يرمي اولا عن نفسه ثم عمن ناب عنه
فان رمى جمرة بتمامها اولا عن نفسه ثم رماها عمن ناب
عنه او عكس اجزأه وترك المندوب وهو التتابع بين
الجمرات الثلاث من غير فصل بشيء ولو رمى حصاة
عن نفسه وحصاة عمن ناب عنه اجزأه ايضا وترك
المندوب وهو تتابع الحصيات من غير فصل خلافا للغزالي
بسبب القائل انه يقيد عن نفسه وعن غيره ولا يعتد
من ذلك ولا بحصاة واحدة ومنه على الظاهر لو رمى

عن نفسه

عن نفسه حصاتين او اكثر وعن الآخر مثلها او دون او
اكثر كما في البيانين واما ان شرك بينه وبين من ناب
عنه في الحصاة الواحدة لم يجز عن واحد منهما وكذا لو
رمى بحصاتين قصد بهما نفسه ومن ناب عنه السادسة
انه بعد الفراغ من الرمي ورجوعه الى منى يصلي الظهر
والعصر وبقية الصلوات كل صلاة في وقتها ويستحب
لكل حاج ان يقصر الصلاة الرباعية الا اهل مكة ويستحب
للحجاج ولغيرهم التكبير دبر الصلوات من صلاة الظهر
من يوم النحر الى صلاة الصبح من اليوم الرابع على المشهور
وقيل الى صلاة العصر من صلاة الظهر منه كما سبق السابعة
شروط صحة الرمي في كل يوم من ايام التشريق ستة
الاول ان يكون الرمي في اليوم الثاني والثالث والرابع
بعد الزوال فان رماها او بعضها قبل الزوال لم يجزه
الثاني ان يكون بحجر لا بطين ولا بعدد الثالث ان
يكون رميا فلا يكفي وضع الحصاة على الجمرة الرابع الترتيب
بين رمي الجمار الثلاث فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتى
يكمل رمي الجمرة الاولى ولا يصح الرمي على الثالثة حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)